مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية

**اسم المقال:** دور مجلس الأمن الدولي في كيفية إيقاف الفصل في الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية
**اسم الكاتب:** د. عبد الناصر السيد محمد الجهاني
**رابط ثابت:** https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1832
**تاريخ الاسترداد:** 2026/11/02 01:41 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

# دور مجلس الأمن الدولي في كيفية إيقاف الفصل في الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية

**دكتور عبد الناصر السيد محمد الجهاني***

**الملخص**

في الثالث من آذار 2021م، أعلنت فاتو بنسودا، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية البدء في التحقيق في الجرائم الدولية التي ارتُكبت على الأراضي الفلسطينية منذ 13 حزيران 2014م، وجاء ذلك عقب قرار الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية في الخامس من شباط 2021م الذي أعلنت فيه أن المحكمة تملك الاختصاص الإقليمي بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، لاسيما غزة والضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية.

من العوائق القانونية التي تؤرق بالدرجة الأولى الحكومة الفلسطينية، وكذلك المنظمات الحقوقية والعديد من الدول العربية الداعمة للقضية الفلسطينية هو مدى احتمالية استخدام مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة للمادة 16 من نظام روما لإرجاء التحقيق أو المقاضاة الذي قد تقوم به المحكمة الجنائية الدولية في إطار الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية. هذا المقال سوف يفسر المادة 16 من نظام روما؛ للتعرف على العناصر التي يجب أن يراعيها مجلس الأمن الدولي عند إصدار مثل هذا القرار، وكذلك التعرف على الأثر القانوني لهذا القرار، ومدى إلزاميته للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة في حالة صدوره مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة.

**الكلمات المفتاحية:** نظام روما، المادة 16، مجلس الأمن الدولي، الجرائم الدولية.

*أستاذ القانون الدولي المساعد –كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس – سلطنة عمان.
jahani@squ.edu.om

# Role of the Security Council in how to Suspend the adjudication of the International Crimes Committed on the Palestinian Territories

**Dr. Abdelnaser Aljahani***

## Abstract

On the third of March 2021, Fatou Bensouda, the Prosecutor of the International Criminal Court, announced the imitation of an investigation regarding international crimes committed on the Palestinian Territories since June 13, 2014. This came following the announcement of the First Pre-Trial Chamber of the International Criminal Court on 5 February 2021 that the latter has territorial jurisdiction to consider the international crimes committed on the Palestinian territories, especially Gaza and the West Bank, including East Jerusalem.

One of the legal obstacles that mainly disturb the Palestinian government, as well as human rights organizations and many Arab states that support the Palestinian case is the possible use of Article 16 of the Rome Statute by the UN Security Council of the United Nations in order to defer the investigation or prosecution that the ICC may carry out in the context of international crimes committed on the Palestinian territories. This paper explains Article 16 of the Rome Statute in order to identify the elements that must be taken into account by the Security Council upon promulgation of such a resolution. It also clarifies the legal effect of this resolution and whether it is binding to the ICC or not, particularly if it is issued with an abuse of power.

**Keywords**: Rome Statute, Article 16; Security Council; International Crimes.

* College of Law - Sultan Qaboos University - Sultanate of Oman
jahani@squ.edu.om .

**المقدمة:**

جاءت المادة 16 بصياغتها الحالية في نظام روما بناء على تعديلات تم إدخالها على مقترح صادر عن لجنة القانون الدولي في عام 1994م يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، والذي كان يقرر بموجب المادة 23 على عدم جواز المحكمة الجنائية الدولية بالشروع في مقاضاة لحالة أو وضع يتعامل معه مجلس الأمن الدولي باعتباره تهديداً للسلم أو إخلالاً به أو عملا من أعمال العدوان، ما لم يقرر مجلس الأمن الدولي خلاف ذلك.

هذه الصياغة القديمة للمادة 16 تعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تستطيع أن تلاحق مرتكبي الجرائم الدولية إلا بناء على قرار إيجابي من قبل مجلس الأمن الدولي،[1] وهذا بالطبع يؤدي إلى تسييس المحكمة الجنائية الدولية ويجعل عملها خاضعا لأوامر تصدر عن مجلس الأمن الدولي، وهو الأمر الذي دفع الكثير من الدول أن ترفض تلك الصياغة، باستثناء الدول الدائمة بمجلس الأمن التي كانت مؤيدة له.[2] على إثر ذلك الخلاف، كان هناك نقاش طويل بين ممثلي الدول في مؤتمر روما، وذلك بغية الوصول إلى نوع من التسوية التوافقية تكون قائمة على مراعاة مسؤولية مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين، وكذلك ضمان استقلال المحكمة وعدم عرقلة عملها.[3] لقد أفضت هذه النقاشات إلى تبني المادة 16 من نظام روما بصياغتها الحالية التي قررت أنه بدلاً من صدور قرار إيجابي من قبل مجلس الأمن للسماح للمحكمة في بدء إجراءات التحقيق والتقاضي، فقد اقتصر دور مجلس الأمن الآن على إصدار قرار وفق الفصل

[1] Robert Cryer & others, An Introduction to International Criminal Law and Procedure, (2nd ed, Cambridge University Press, 2010) pp 169-170.

[2] Ken Obura, "The Security Council and the International Criminal Court: When Can the Security Council Defer a Case" Strathmore LJ 1 (2015) p126.

[3] Condorelli L and Villalpando **S,** "Referral and deferral by the Security Council" in Antonio Cassese**,** the Rome Statute of International Criminal Court (Oxford University Press, 2002) p644.

السابع لإرجاء البدء أو الاستمرار في تحقيق أو مقاضاة من قبل المحكمة الجنائية الدولية، على أن يكون ذلك التأجيل لمدة 12 شهرا قابلا للتجديد.[4]

تنص المادة 16 من نظام روما على أنه " لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها."

إن التفسير النصي للمادة 16 من نظام روما يبين أن هناك عددا من العناصر التي تقوم عليها المادة 16 من نظام روما، والتي يجب أن يراعيها مجلس الأمن الدولي عند تطبيق هذه المادة،[5] مثل توقيت التدخل لتأجيل التحقيق أو المقاضاة، ووسيلة التدخل، ومدة الإرجاء، وصلاحية التجديد. هذه الورقة سوف تركز فقط على توقيت التدخل (المبحث الأول) ووسيلة التدخل (المبحث الثاني) عن طريق تناولهما بالشرح والتفسير، كونهما ذي علاقة مع الوضع الحالي للحالة الفلسطينية الخاضعة للتحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

**أولاً: إشكالية البحث:**

على الرغم من إعلان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية البدء في التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية، إلا أنه من المتوقع أن تواجه المحكمة عددا من العقبات القانونية والسياسية التي قد تعرقل سير المحاكمة. هذا البحث يتناول إحدى هذه العقبات المتمثلة في مدى استخدام مجلس الأمن الدولي لصلاحياته المنصوص عليها في المادة 16 من نظام روما لغرض تعطيل النظر في الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية. الجدير بالذكر أن هذه الصلاحية الممنوحة لمجلس

[4] انظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[5] التفسير النصي هو احدى وسائل التفسير المنصوص عليها في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م.

الأمن تبدو وكأنها من ضمن العقبات القانونية، غير أن استخدامها في السابق كان بدافع اعتبارات سياسية محضة، وهو الأمر الذي قد يتخوف حدوثه في الحالة الفلسطينية المنظورة الآن أمام المحكمة. يعالج البحث هذه الإشكالية الرئيسة من خلال الإجابة على عدد من التساؤلات التي قد تُثار في حالة تطبيق المادة 16 من نظام روما على الحالة الفلسطينية، وهي على النحو الآتي: –

- ما هو التوقيت الذي يمكن فيه لمجلس الأمن الدولي أن يتدخل ويوقف التحقيق أو المقاضاة الذي تجريه المحكمة الجنائية الدولية؟
- هل يمكن لمجلس الأمن الدولي أن يتدخل في المرحلة التي عليها الآن الحالة الفلسطينية ويستخدم المادة 16 من نظام روما؟
- هل البدء في إجراءات التحقيق أو المقاضاة في الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يهدد السلم والأمن الدوليين؟ وهل مجلس الأمن الدولي ملزم بذكر وتفصيل ذلك في قراره الصادر وفق الفصل السابع؟
- ما هو مدى إلزامية قرار مجلس الأمن الدولي بإرجاء التحقيق أو المقاضاة للمحكمة الجنائية الدولية؟

**ثانياً: أهمية موضوع البحث:**

تكمن أهمية موضوع البحث في إبراز إحدى الوسائل القانونية التي يمكن أن تُستخدم لتعطيل عمل المحكمة الجنائية الدولية في التحقيق أو المقاضاة في الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية. بشكل أوضح، أن معالجة إشكالية البحث المشار إليها أعلاه تأتي في سياق التعرف على العراقيل القانونية التي قد تلجأ إليها الأطراف الرافضة لقرار الإحالة للمحكمة من قبل الحكومة الفلسطينية، لاسيما وأن الرئاسة الأمريكية الجديدة بقيادة جو بايدن قد يكون في جعبتها الكثير والجديد من السياسات المتعلقة بالتعامل مع القضية الفلسطينية، وهو الأمر الذي قد يدفعها باستصدار قرار من

قبل مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع يتعلق باستخدام صلاحياته المنصوص عليها في المادة 16 من نظام روما. من جهة أخرى، تبرز أهمية هذا البحث كونه يتيح لمناصري القضية الفلسطينية التعرف على الحجج القانونية التي يمكن الدفع بها عند استخدام مجلس الأمن الدولي لتلك المادة.

**ثالثاً: منهجية البحث:**

إن الباحث سيحاول في هذه الورقة الإجابة على التساؤلات المشار إليها في إشكالية الدراسة، من خلال اتباع المنهج التحليلي للقواعد القانونية الدولية ذات العلاقة، مستندا في ذلك على وسائل التفسير المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969م. من أبرز القواعد التي سوف تخضع لهذا التفسير والتحليل هي قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والسوابق القضائية ذات العلاقة بهذا الموضوع، وكتابات وآراء فقهاء القانون الدولي.

**رابعاً: خطة البحث:**

تناول موضوع البحث ومعالجة الإشكالية المطروحة من خلال التقسيم الآتي:

مقدمة.

المبحث الأول: توقيت تدخل مجلس الأمن الدولي

المطلب الأول: توقيت تدخل مجلس الأمن الدولي في ضوء الدليل التفسيري لنظام روما.

المطلب الثاني: توقيت تدخل مجلس الأمن الدولي في ضوء التفسير النصي

المبحث الثاني: وسيلة تدخل مجلس الأمن الدولي

المطلب الأول: التأثير المباشر للتحقيق أو المقاضاة على السلم الدولي

المطلب الثاني: التأثير غير المباشر للتحقيق أو المقاضاة على السلم الدولي

الخاتمة.

**المبحث الأول: توقيت تدخل مجلس الأمن الدولي**

على الرغم من عدم الإشارة إليه صراحة في المادة 16 من نظام روما، يعتبر شرط توقيت تدخل مجلس الأمن الدولي لإرجاء التحقيق أو المقاضاة الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية من العناصر المهمة في تطبيق تلك المادة.[6]

إن المادة 16 من نظام روما تشير إلى أن الإجراء الذي قد يتدخل مجلس الأمن لإرجائه لمدة 12 شهراً قابل للتجديد هو إما إجراء التحقيق أو المقاضاة، وعلى اعتبار أن إجراء المقاضاة هو الإجراء التالي للتحقيق والذي يتولاه قضاة المحكمة الجنائية الدولية، فليس هناك أي غموض أو لبس حوله. فالغموض قد يكتنف إجراء التحقيق الرسمي الذي يقوم به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية سواء بعد الحصول على إذن من الدائرة التمهيدية في حالة مبادرته بالتحقيق من تلقاء نفسه،[7] أو من غير الحصول على إذن في حالة إحالة إليه وقائع من قبل دولة طرف أو من قبل مجلس الأمن الدولي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الدولية قد ارتُكبت.[8] الجدير بالذكر أن عدم ضرورة حصول المدعي العام على إذن بالتحقيق في هاتين الحالتين بسبب أن هناك افتراضا بأن الدولة التي أحالت الوضع أو مجلس الأمن قد فحصا وتأكدا بالفعل من مزاعم الجرائم أو المعلومات المتعلقة بارتكاب جرائم دولية، ومن ثم فلا داعي لحصول المدعي العام على إذن بالتحقيق من الدائرة التمهيدية.[9]

إن الإشكالية الحاصلة تكمن في مدى تطبيق المادة 16 من نظام روما على الإجراءات الأخرى التي يقوم بها المدعي العام في المراحل الأولية السابقة على إجراء

[6] Mark Klamberg, Commentary on the Law of the International Criminal Court (Brussels, Torkel Opsahl Academic EPublisher, 2017) p243.

[7] انظر المادة 13 (ج) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[8] المرجع السابق، المادة 13 (أ)، (ب).

[9] Miša Zgonec-Rožej, International Criminal Law Manual (the International Bar Association, 2010) p422.

التحقيق الرسمي. على سبيل المثال، تشير المادة 15 (1) من نظام روما أن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية قد يقوم بإجراء تحقيقات أولية من تلقاء نفسه على أساس المعلومات المتعلقة بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. هذا التحقيق الأولي الذي يقوم به المدعي العام قد يدور حول تحليل جدية المعلومات التي تحصل عليها، وكذلك إمكانية طلب معلومات إضافية من الدول، أو أجهزة الأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية، أو أية مصادر أخرى موثوق بها.[10] هذه الإشكالية قد لا تبدو ذات أهمية في سياق الحالة الفلسطينية التي وصلت إلى مرحلة التحقيق الرسمي عقب صدور قرار الدائرة التمهيدية الأولى القاضي باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم الواقعة على الأراضي الفلسطينية وإعلان المدعي العام للمحكمة الجنائية بالبدء في إجراء تحقيق رسمي في تلك الجرائم. غير أنه من الممكن التساؤل حول مدى إمكانية تدخل مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 16 من نظام روما في الحالة الفلسطينية أثناء مرحلة التحقيق الرسمي. أن الإجابة على هذا التساؤل أو التعرف على توقيت تدخل مجلس الأمن لإرجاء التحقيق أو المقاضاة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية في إطار الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية يتطلب تفسيراً للمادة 16 من نظام روما، وعلى وجه الخصوص عبارة "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة"، وهذا التفسير سوف يكون في ضوء الدليل التفسيري لنظام روما (المطلب الأول)، والتفسير النصي لقواعد المعاهدات الدولية (المطلب الثاني).

**المطلب الأول:** توقيت تدخل مجلس الأمن الدولي في ضوء الدليل التفسيري لنظام روما

أن المسألة المتعلقة بتوقيت تدخل مجلس الأمن في إطار تطبيق المادة 16 من نظام روما قد تم التطرق إليها في الدليل التفسيري Commentary on the Law of the International Criminal Court المعد من قبل Mark Klamberg، حيث أن الخبراء

[10] انظر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 15 (2).

والمختصين المشاركين في هذا الدليل التفسيري قد فسروا تلك المادة، وتوصلوا إلى أن تطبيق المادة 16 من نظام روما يكون مقتصرا على مرحلة التحقيق الرسمي الذي يقوم به المدعي العام بعد حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية بموجب المادة 15 (4).[11] من الملاحظ أن ذلك التفسير قد ركز فقط على حالة ما إذا كان المدعي العام في حاجة لإذن من الدائرة التمهيدية لفتح تحقيق رسمي في الوقائع التي تتضمن ارتكاب جرائم دولية وهي في حالة إعمال المادة 13 (ج) من نظام روما. بمعنى آخر، أن التفسير لم يتطرق إلى الإجراءات الأولية التي يقوم بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والتي يعقبها إمكانية فتح تحقيق رسمي دون حاجة إلى إذن من الدائرة التمهيدية وذلك عند إعمال المادة 13 (أ) مثل الحالة الفلسطينية، أو إعمال الفقرة (ب) من نظام روما وهي الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة. في الحقيقة، أن هذا التغافل من قبل هؤلاء الخبراء لا يوجد له تفسير، لاسيما وأن الحجة القانونية التي قيلت في هذا السياق (المشار إليها أدناه) تكون قابلة للتطبيق أيضا في حالة إعمال المادة 13 (أ) و(ب) من نظام روما.

على أية حال، يشير الدليل التفسيري لنظام روما المعد من قبل Mark Klamberg أن المادة 16 قابلة للتطبيق على مرحلة التحقيق الرسمي الذي يقوم به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عقب حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية، ومن ثم فالإجراءات الأولية التي يقوم بها المدعي العام قبل ذلك التحقيق لا تقع ضمن مجال تطبيق تلك المادة، وتم التدليل على ذلك بأن وقوع المادة 16 من نظام روما عقب المادة 15 يوحي أن قرار مجلس الأمن يستهدف في الغالب إجرائي التحقيق أو المقاضاة التي تبدأ عقب الانتهاء من الإجراءات المنصوص عليها في المادة 15.[12] هذا التفسير يبدو معقولا ويأتي متوافقا مع حقيقة أنه حتى في حالة صدور قرار من قبل مجلس الأمن

[11] Mark Klamberg (n6) p201.
[12] Ibid.

الدولي بإرجاء التحقيق الذي يقوم به المدعي العام، فإن ذلك لا يمنع الأخير من القيام بأية إجراءات تمهيدية أو أولية في سياق الجرائم الدولية المرتكبة،[13] وهذا يعني أن المادة 16 في جميع الأحوال لا تستهدف الإجراءات الأولية التي يقوم بها المدعي العام وإنما تستهدف التحقيق الرسمي. مثل هذه الحجة القانونية قد تكون أيضا قابلة للتطبيق على الإجراءات الأولية التي يقوم بها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في حالة إعمال المادة 13 (أ) و (ب)، أي عند إحالة الوقائع إلى المدعي العام من قبل دولة طرف بنظام روما أو من قبل مجلس الأمن الدولي. ففي كلتا الحالتين وعقب انتهاء المدعي العام من الإجراءات الأولية التي تسبق التحقيق فالمدعي العام يمكن أن يبدأ التحقيق دون الحاجة الى إذن من الدائرة التمهيدية.

**المطلب الثاني:** توقيت تدخل مجلس الأمن الدولي في ضوء التفسير النصي

على الرغم من الحجة القانونية المشار إليها أعلاه والتي تدعم مسألة عدم انطباق المادة 16 على الإجراءات الأولية التي يقوم بها المدعي العام قبل مرحلة التحقيق الرسمي، إلا أن الأمر لايزال بحاجة إلى المزيد من التأسيس القانوني الذي قد يكمن في قواعد تفسير المعاهدات الدولية، وعلى وجه الخصوص مبدأ التفسير النصي في ضوء الغرض من الاتفاقية الدولية.[14] إن التفسير النصي لعبارة "لا يجور البدء في التحقيق" في ضوء الغرض من اتفاقية روما، وهو وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب، قد يتجه إلى أن قاعدة تأجيل التحقيق بموجب قرار من قبل مجلس الأمن الدولي يجب أن تُفسَّر في أضيق نطاق طالما أن ذلك التفسير من شأنه استبعاد أية عوائق قد تسهم في إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب. على هذا الأساس، فالإجراءات

[13] Markus Wagner, "The ICC and its Jurisdiction - Myths, Misperceptions and Realities" Max Planck Yearbook of United Nations Law (2003) pp 498-99.

[14] التفسير النصي في ضوء الغرض من الاتفاقية أو المعاهدة الدولية هو إحدى وسائل التفسير المنصوص عليها في المادة 31 (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.

الأولية المتبناة من قبل المدعي العام يجب أن تخرج من إطار تطبيق المادة 16 طالما أن هناك إمكانية لذلك، خاصة في ضوء غموض النص.

إن هذا التفسير الأخير سوف يمكّن المدعي العام من إتمام مهامه الأولية التي من شأنها جمع الأدلة وأقوال الشهود وكل ما من شأنه أن يغلق الباب على مرتكبي الجرائم الدولية من الإفلات من العقاب. على سبيل المثال، قامت فاتو بنسودا بإعمال المادة 13(ج) وعزمت على فتح تحقيق في معلومات قد وصلت إليها تفيد ارتكاب جريمة التهجير القسري باعتبارها إحدى الجرائم ضد الإنسانية المنصوص عليها في المادة 7 من نظام روما ضد مسلمي الروهينغا في ميانمار، وعلى ضوء ذلك طلبت من الدائرة التمهيدية الأولى رأيها حول ما إذا كانت المحكمة تملك اختصاصا في التحقيق في تلك الجريمة أم لا.[15] بتاريخ 6 أيلول 2018م، أعلنت الدائرة التمهيدية الأولى بأن المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاص نظر تلك الجريمة وصرحت للمدعي العام بإمكانية الفحص الأولي في تلك الجرائم الواقعة ضد مسلمي الروهينغا.[16] هذه المرحلة تعتبر ضمن الإجراءات الأولية السابقة على التحقيق وهو ما أكدت عليه الدائرة التمهيدية في معرض ردها على طلب المدعي العام،[17] والمهم في هذا الجانب أنه لا يجور لمجلس الأمن في هذه المرحلة التدخل بإرجاء التحقيق بموجب المادة 16 من نظام روما. أما المرحلة التي تلي الفحص الأولي، وهي مرحلة الشروع في بدء التحقيق الرسمي من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فهي طبقا للتفسير النصي للمادة 16 من نظام روما قد تدخل ضمن مجال تطبيق المادة 16 من نظام روما. إذ أن هذه المادة تخول

[15] International Criminal Court - Pre-Trial Chamber I, Decision on the "Prosecution's Request for a Ruling on Jurisdiction under Article 19(3) of the Statute" (ICC-RoC46(3)-01/18 - September 2018) para1.
[16] Ibid.
[17] Ibid, para 81.

لمجلس الأمن التدخل سواء قبل الشروع في بدء التحقيق الرسمي أو أثنائه، وهذا الأمر ينطبق على الحالة الفلسطينية.

لقد تم إحالة الحالة الفلسطينية إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من قبل الحكومة الفلسطينية بموجب المادة 13 (أ)، ومن ثم فإن المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لا يحتاج إلى إذن للبدء في تحقيق رسمي، وهو ما صرحت به فاتو بنسودا بالفعل بتاريخ 20 كانون الأول 2019م.[18] على الرغم من إعلان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فاتو بنسودا في وقت سابق أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق في الحالة في فلسطين طبقا للمادة 53 (1) من نظام روما، إلا أنها قد قررت إعمال المادة 19 (3) من نظام روما بتقديم طلب للدائرة التمهيدية الأولى للفصل في الاختصاص الإقليمي للمحكمة والتأكد من مدى إمكانية التحقيق في الجرائم الواقعة في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية وغزة.[19] من المهم القول إن وجود الحالة في فلسطين أمام الدائرة التمهيدية الأولى في ذلك الوقت لم يكن لطلب إذن بالتحقيق من قبل المدعي العام وإنما كان من قبيل الإجراءات الأولية لغرض التأكد من الاختصاص الإقليمي للمحكمة، وهذه المرحلة لا يجوز لمجلس الأمن التدخل فيها بموجب المادة 16 من نظام روما. أما بالنسبة إلى المرحلة الحالية التي عليها الآن الحالة في فلسطين، وهي البدء في إجراء التحقيق الرسمي من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، فهي قد تكون عرضة للتأجيل بموجب قرار من مجلس الأمن الدولي وفق الفصل السابع، وهو عنصر آخر بالمادة 16 سوف يتم تناوله تاليا.

[18] International Criminal Court, Office of the Prosecutor "Statement of ICC Prosecutor, Fatou Bensouda, on the conclusion of the preliminary examination of the Situation in Palestine, and seeking a ruling on the scope of the Court's territorial jurisdiction" < https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=20191220-otp-statement-palestine> Accessed 15 December 2020.

[19] International Criminal Court, Office of the Prosecutor, 2020.

**المبحث الثاني: وسيلة تدخل مجلس الأمن الدولي**

من العناصر الأساسية لتطبيق المادة 16 من نظام روما هو أن قرار مجلس الأمن الدولي لإرجاء التحقيق أو المقاضاة يجب أن يصدر وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[20] الجدير بالذكر أن استصدار قرار بموجب الفصل السابع يتطلب من مجلس الأمن الدولي أن يقرر بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة أن نزاعا أو موقفا ما يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم أو عملا من أعمال العدوان، مع الأخذ في الاعتبار أن مثل هذا التقرير يعتبر من المسائل الموضوعية التي تتطلب لصدوره موافقة 9 أعضاء من مجلس الأمن بما فيهم الأعضاء الدائمين.[21] هذه المحددات الأخيرة (تهديدا أو إخلالا بالسلم أو عملا من أعمال العدوان) تعتبر المدخل القانوني التي تخول لمجلس الأمن الدولي اتخاذ تدابير وفق الفصل السابع،[22] وإذا ما انتهى المجلس إلى تقرير أحد تلك المحددات فهو إما أن يقدم توصياته أو يتخذ تدابير وفق المادتين 41 أو 42 من الميثاق بهدف حفظ السلم والأمن الدوليين.

في سياق تطبيق المادة 16 من نظام روما وربطه بمحددات الفصل السابع (تهديدا أو إخلالا بالسلم أو عملا من أعمال العدوان)، هناك اتجاه يرى أن تكييف الوضع على أنه يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم أو عملا من أعمال العدوان، ينصرف إلى النزاع الذي تدخل فيه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع.[23] بمعنى آخر، أن إجراءات التحقيق

---

[20] أنظر المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[21] حسام أحمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد، دار النهضة، القاهرة، 1994، ص 99–100.

[22] ممدوح علي محمد منيع، مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعة القاهرة، 1996م، ص 16.

[23] Nolte G, "the limits of the Security Council's powers and its functions in the international legal system: Some reflections" in Byers M, the role of law in international polices: Essays in international relations and international law (Oxford University Press, 2000) p321.

والمقاضاة التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية ليست هي المقصودة في حد ذاتها بأنها قد تكون مصدر التهديد أو الإخلال بالسلم، وإنما النزاع الذي ارتكبت فيه جرائم دولية، هو الذي يشكل ذلك التهديد أو الإخلال، ومن ثم فقد يقرر مجلس الأمن الدولي التدخل لإعادة السلم والأمن الدوليين عن طريق تبني مجموعة من التدابير، من بينها إرجاء أية تحقيق أو مقاضاة تقوم بهما المحكمة الجنائية الدولية.

على الرغم من أن التفسير الأخير يبدو مقبولا ومتوافقا مع محددات الفصل السابع وتطبيقاتها العملية، إلا أن الصياغة الحالية للمادة 16 تشير ضمنا إلى أن التحقيق والمقاضاة اللتين تقوم بهما المحكمة الجنائية الدولية هما مصدرا التهديد أو الإخلال بالسلم الدولي، وأن على مجلس الأمن أن يتبنى قراراً منفصلاً وخاصاً وفق الفصل السابع لغرض إرجاء ذلك التحقيق أو المقاضاة اللتين تقوم بهما المحكمة. غير أن المسالة التي قد أُثيرت في هذا السياق هو ما إذا كان التحقيق والمقاضاة اللتين تقوم بهما المحكمة الجنائية الدولية لهما تأثير مباشر أو غير مباشر على السلم الدولي، وهو ما سيتم بحثه في مطلبين مستقلين.

**المطلب الأول:** التأثير المباشر للتحقيق أو المقاضاة على السلم الدولي

يربط Cassese بشكل مباشر بين التحقيق والمقاضاة اللتين تقوم بهما المحكمة الجنائية الدولية والسلم الدولي، ويرى أنه يتوجب على مجلس الأمن أن يقرر صراحة أن التحقيق أو المقاضاة اللتين تقوم بهما المحكمة الجنائية الدولية في نزاع ما من شأنه أن يهدد أو يخل بالسلم والأمن الدوليين.[24] إذ أن غياب مثل هذا التقرير قد يضع قرار مجلس الأمن في دائرة عدم المشروعية مثلما حدث في قراري مجلس الأمن رقمي 1422 و1487،[25] اللذيْن طلب بموجبهما مجلس الأمن من المحكمة الجنائية الدولية أن تمتنع

[24] Antonio. Cassese, "The Statute of the International Criminal Court: Some Preliminary Reflections" the European Journal of international Law 10 (1999) pp 163-164.
[25] Mark Klamberg (n6) p203.

عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة في حالة إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما فيما يتصل بأي عمل أو إهمال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها.[26] في سياق هذا التفسير، من الممكن القول إن إرجاء التحقيق أو المقاضاة قد يكون من قبيل التدابير غير القسرية التي قد يتخذها مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين.

في الحقيقة، أن الإشكالية تكمن في أنه لا يوجد في نظام روما أو ميثاق الأمم المتحدة ما يوضح الظروف التي تجعل ذلك التحقيق او المقاضاة يأتي ضمن محددات تطبيق الفصل السابع المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة.[27] في غياب مثل هذا التوضيح، من الجائز القول إن التحقيق أو المقاضاة اللتين تقوم بهما المحكمة لا يقع في جميع الأحوال ضمن مفهوم "العدوان"،[28] وإنما مبدئيا وبشكل مفترض، من الممكن أن يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم.

على اعتبار أن مجلس الأمن الدولي عند اتخاذه قرارا بإرجاء التحقيق أو المقاضاة في الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية والخاضعة حاليا للتحقيق من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يجب أن يقرر أن ما تقوم به فاتو بنسودا المدعي العام للمحكمة يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم الدولي. لذلك أنه من الضروري إيجاد تفسير لمفهوم " تهديد للسلم أو الإخلال به"؛ لتقرير ما إذا كان التحقيق الذي قد يقوم به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في إطار الحالة الفلسطينية يقع بالفعل ضمن ذلك المفهوم أم لا.

---

[26] أنظر قراري مجلس الأمن الدولي رقم 1422 (2002) ورقم1487 (2003).

[27] Mark Klamberg (n6) p202.

[28] أنظر تعريف العدوان المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974)، وكذلك تعريف جريمة العدوان المنصوص عليها في المادة 8 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لم يحاول واضعو الميثاق ولاسيما الدول الكبرى وضع تعريف أو معيار محدد لمفهوم" تهديد السلم أو الإخلال به" وإنما تم ترك ذلك لتقدير مجلس الأمن الدولي، ويبدو واضحاً أن الدول الكبرى أدركت أن وضع ضابط أو تعريف لتلك المصطلحات الثلاثة سيؤدي إلى تقليص سلطاتها وصلاحياتها، وإغلال أيديها عن التحكم في أهم قرارات مجلس الأمن، وما يؤكد هذه النوايا أن واضعي الميثاق قرروا أن التصويت على ما إذا كانت المسألة تحمل أحد الأوصاف السابق ذكرها يعد من المسائل الموضوعية التي تتطلب موافقة تسعة من أعضاء مجلس الأمن دون اعتراض الدول دائمة العضوية.[29]

من المتوجب القول إن الطبيعة المتغيرة للمجتمع الدولي قد تفرض عدم التخصيص والتقييد لبعض نصوص ميثاق الأمم المتحدة، لذلك فإن عمومية النص في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة هي مطلوبة بطبيعة الحال فهي مادة تجريمية أكثر ما هي عقابية، فإن الذي لا يعد تهديداً للسلم في الماضي قد يعتبر كذلك الآن، وما كان يعد إخلالاً بالسلم في الماضي فقد لا يعتبر كذلك الآن.[30] وقد عبر بيان مجلس الأمن في القمة المنعقدة بتاريخ 31 يناير 1992م عن فكرة تغير وتمدد مفهوم تهديد السلم كما يلي: – "إن غياب الحروب والنزاعات العسكرية بين الدول لا يعني بالضرورة استتباب الأمن والسلم العالميين، لقد أصبحت المصادر غير العسكرية تشكل تهديداً فعلياً للسلم والأمن الدوليين، وتلك المصادر تتمثل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية والبيئية".[31] على هذا الأساس، قام مجلس الأمن استناداً إلى سلطته التقديرية المستمدة من المادة 39 من الميثاق بتقرير بعض الأوضاع التي أضحت تشكل تهديداً للسلم، بحيث لم تعد تلك الأوضاع مقتصرة على المنازعات بين الدول وأعمال القتال واسعة

[29] ناصر الجهاني، دور مجلس الامن الدولي في تسوية المنازعات الدولية، مجلس الثقافة العام، 2008م، ص 58.

[30] فاتنة عبد العال، العقوبات الاقتصادية الدولية، القاهرة، دار النهضة، 2000 م، ص 72.

[31] أنظر قرارات ومقررات مجلس الأمن الدولي لسنة 1992 م، نيويورك، الأمم المتحدة، ص 106.

النطاق داخل الدول، بل أصبح مصطلح تهديد السلم يشمل التمييز العنصري والمآسي الإنسانية الناتجة عن الاقتتال الداخلي والتنكر للمبادئ الديمقراطية،[32] والأعمال الإرهابية وعدم تسليم أشخاص مشتبه تورطهم في ارتكاب جرائم إرهابية،[33] وكذلك انتشار أسلحة التدمير الشامل.[34]

طبقا لهذه الممارسات، فإنه لا يتصور أن التحقيق الذي يقوم به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية قد تؤدي بشكل مباشر إلى تهديد السلم أو الإخلال به. بل إنما مثل هذا التحقيق أو المقاضاة قد يسهم في تحقيق السلم الدولي، والدليل على ذلك أن مجلس الأمن الدولي قد أشار في قراراته المتعلقة بتأسيس كل من المحكمة الجنائية الدولية المؤقتة ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية المؤقتة لرواندا أن إنشاء تلك المحاكم التي تهدف إلى ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، يأتي في سياق التدابير التي من شأنها استعادة وصون السلم الدولي.[35]

**المطلب الثاني:** التأثير غير المباشر للتحقيق أو المقاضاة على السلم الدولي

هناك اتجاه يرى أن التحقيق أو المقاضاة التي قد تقوم به المحكمة الجنائية الدولية لمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية لا يشكل بشكل مباشر تهديدا أو إخلالا بالسلم الدولي وإنما هو من الممكن أن يعرقل أية محاولات لإعادة السلم. بمعنى آخر، أن التحقيق أو المقاضاة التي قد تقوم به المحكمة الجنائية الدولية قد يؤثر بشكل غير مباشر على السلم الدولي، ومن ثم يجب على المحكمة إرجاء التحقيق أو المحاكمة لإعطاء مجال لأية محاولات سياسية لإعادة السلم وصونه. هذا الاتجاه قد عبر عنه المدعي العام السابق

[32]أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 216 (1965).

[33] أنظر قرار مجلس الامن الدولي رقم 748 (1992).

[34] أنظر قرارات مجلس الأمن الدولي رقم 1172 (1998) ورقم 1540 (2004).

[35]أنظر قرارات مجلس الامن الدولي رقم 827 (25 مايو 1993)، ورقم 955 (8 نوفمبر 1994).

للمحكمة الجنائية الدولية، Luis Moreno-Ocampo في تقرير أعده تحت عنوان "ورقة سياسة خاصة بمصالح العدالة" الصادر في أيلول 2007م، وقد حاول فيه تفسير مفهوم" مصالح العدالة" المنصوص عليها في المادة 53 (1) (ج) من نظام روما.[36] قامت Emily Christian بالتعليق على تقرير Ocampo وانتهت إلى أن التحقيق أو المقاضاة التي قد تقوم به المحكمة الجنائية الدولية قد يقوض ويعقد مفاوضات السلام بين فلسطين وإسرائيل، لاسيما أنها ترى أن إقرار السلم وإنهاء النزاع وما يصاحبه من إيقاف للقتل والدمار الذي قد يتم من خلال الوسائل السياسية مثل التفاوض والوساطة والتوفيق يفوق من حيث الفائدة على إجراءات العدالة الجنائية الدولية من تحقيق واتهام واعتقال ومقاضاة التي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية.[37]

في الحقيقة، أن الباحث في هذه الورقة لا يتفق مع ما تقدمت بهEmily Christian ، إذ أنه يجب أن يكون هناك فصل بين التسوية السياسية التي قد تحدث من جهة، ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية من جهة أخرى. فالهدف الأخير يعتبر من القواعد الدولية الآمرة المتفق عليها ولا يجوز الانتقاص منها بهدف العمل على عقد تسوية سياسية، ناهيك عن أن إعلان المحكمة الجنائية الدولية بالبدء في عملية تحقيق أو مقاضاة لمرتكبي الجرائم الدولية قد يكون له تأثير رادع لإيقاف أية انتهاكات مستقبلية على الأراضي الفلسطينية، وهذا حسب ما قاله مدير هيومن رايتس واتش، Kenneth Roth في معرض حديثه عن مدى تأثير الإجراءات التي تقوم به المحكمة الجنائية على النزاع الفلسطيني الإسرائيلي.[38]

---

[36] "Policy Paper on the Interests of Justice", (International Criminal Court, September 2007) p8.

[37] Emily Christian, "Violations of International Criminal Law in the Israeli-Palestinian Conflict: Why the International Criminal Court Should Not Prosecute in the Interests of Justice" Temp Int'l & Comp LJ 29 (2015) pp281-82.

[38] James Reini, Palestine ICC entry to shake up peace process, Al Jazeera. https://www.aljazeera.com/news/2015/3/31/palestine-icc-entry-to-shake-up-peace-process Accessed 17 December 2020.

من الممكن الجزم أن قيام المدعي العام أو المحكمة الجنائية الدولية بالتحقيق أو المقاضاة في الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية لا يشكل تهديدا للسلم أو الإخلال به، أو أنه قد يقوض مفاوضات السلام، بل إن القيام بذلك قد يضع حدا للجرائم التي يقوم بها الجانب الإسرائيلي وتشكل تهديدا فعليا للسلم والأمن الدوليين، وإن ذلك التحقيق قد يقود الطرف الإسرائيلي إلى السير قدما في عملية السلام بشكل جدي، وذلك لإثبات حسن النية للمجتمع الدولي بوجه عام وللمحكمة الجنائية الدولية بوجه خاص. وهذا ما حدث بالفعل عندما قام المدعي العام للمحكمة الجنائية بإصدار أوامر اعتقال ضد خمسة من كبار قادة جيش الرب في شمال اوغندا، وهو الأمر الذي دفعهم للجلوس على طاولة المفاوضات مع الرئيس الاوغندي يوري موسفيني الذي قد سبق وأحال الوضع في شمال اوغندا وما تضمنه من ارتكاب جرائم دولية من قبل جيش الرب إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 16 ديسمبر 2003م.[39] في نفس السياق، لقد صرح جون برندرغاست، المسؤول السابق في إدارة كلينتون والمحلل لمجموعة الأزمات الدولية الإفريقية في عام 2005م أن قادة النظام السوداني قلقون بشأن عواقب تحقيق المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم الدولية في السودان، وقد اعتبر ذلك أمر إيجابي في صالح تسوية النزاع في دارفور.[40]

من جهة أخرى ومع صحة افتراض أن الغاية من استخدام المادة من 16 هو رغبة مجلس الأمن الدولي في عدم عرقلة الجهود المبذولة لإعادة السلم، فإن ذلك لم يتم تطبيقه في نزاعات كانت الحاجة فيها لتطبيق المادة 16 أمرا ضروريا.[41] على سبيل المثال، رفض مجلس الأمن الدولي الطلب المقدم من حكومة كينيا بإرجاء سماع أقوال عدد 6 من القادة الكينيين متهمون بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وذلك على أساس أن

[39] William A. Schabas, An Introduction to the International Criminal Court (Cambridge University Press, 2007) 39 – 40.
[40] Benjamin N. Schiff, *Building the International Criminal Court* (Cambridge University Press, 2008) p234.
[41] Ken Obura (n2) p119.

هذا التأجيل يأتي ضمن برنامج الإصلاح الذي تقوم به الحكومة بما في ذلك إنشاء محكمة محلية.[42] كذلك طلبت العديد من الدول الافريقية من مجلس الأمن الدولي استخدام المادة 16 من نظام روما لإرجاء التحقيق في قضية الرئيس السوداني السابق، عمر حسن البشير، وذلك كون هناك محاولات وساطة وتوفيق تقوم بها تلك الدول بين الحكومة السودانية والانفصاليين في الجنوب وذلك لإعادة السلم والأمن في إقليم دارفور، إلا أن مجلس الأمن قد أهمل تلك النداءات واستمرت المحكمة في إجراءاتها المتخذة ضد الرئيس السوداني السابق.[43]

من الممكن القول، إن التحقيق الحالي الذي يقوم به المدعي العام في سياق الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية لا يقوض بشكل مباشر أو غير مباشر السلم الدولي. على هذا الأساس، إن أية قرار يصدر حاليا من قبل مجلس الأمن الدولي بإرجاء التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية قد يوصف بقرار "غير قانوني"، من منطلق أن مجلس الأمن قد تعسف في استخدام صلاحياته الممنوحة له بموجب المادة 16 من نظام روما. والسؤال الذي يمكن أن يُثار في هذا السياق هو مدى التزام المحكمة الجنائية الدولية بإرجاء التحقيق في حالة صدور مثل هذا القرار من قبل مجلس الأمن الدولي.

إن التفسير النصي لعبارة "لا يجوز" البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة من قبل المحكمة الجنائية الدولية يمنح الأخيرة سلطة تقديرية في اتخاذ التصرف المناسب تجاه قرار مجلس الأمن الدولي بالإرجاء. بمعنى أوضح، أن استعمال كلمة "لا يجوز" في المادة 16 يشير ضمنا إلى أن قرار الإرجاء الصادر عن مجلس الأمن الدولي لا يحمل طابع الإلزام، ومن ثم للمحكمة الخيار بقبول قرار الإرجاء أو تجاهله.[44] إذ لو أراد

[42] See "Security Council Resolution Seeking Deferral of Kenyan Leaders' Trial Fails to Win Adoption, with 7 Voting in Favour, 8 Abstaining" https://www.un.org/press/en/2013/sc11176.doc.htm . accessed 19 December 2020.

[43] Asad G. Kiyani, "Al-Bashir & the ICC: The Problem of Head of State Immunity" Chinese Journal of International Law 12 (2013) p12; Jennifer Falligant, "The Prosecution of Sudanese President Al Bashir: Why a Security Council Deferral Would Harm the Legitimacy of the International Criminal Court" Wis Int'l LJ 27 (2009) 744-46.

[44] Ken Obura (n2) p129.

صائغو نظام روما إلزام المحكمة بقرار مجلس الامن بالإرجاء لكانوا استعملوا تعبير "لا يجب البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة من قبل المحكمة الجنائية الدولية". إن منح المحكمة سلطة تقديرية باستخدام صيغة " لا يجوز" يأتي متوافقا مع رأي دائرة الاستئناف بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التي أكدت على أن تحديد اختصاص المحكمة بالنظر في مسألة ما يأتي ضمن " إدارة العدالة" وهو الاختصاص المحجوز للمحكمة وحدها.[45] على هذا الأساس، من الممكن القول إن للمحكمة الجنائية الدولية دورا رقابيا يتمثل في التأكد من مدى استيفاء قرار مجلس الأمن لعناصر المادة 16 وهو ما يجب فعله من المحكمة عند صدور قرار من المجلس في سياق الحالة الفلسطينية. فيجب على المحكمة أن تضطلع بدورها في حماية العدالة الجنائية الدولية، وألا تسمح بعرقلة معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على الأراضي الفلسطينية خاصة إذا كانت العرقلة بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي معيب بإساءة استعمال السلطة. ناهيك عن ذلك، أن أية قرار من مجلس الأمن بتأجيل التحقيق أو المقاضاة في جرائم دولية تم ارتكابها على الأراضي الفلسطينية لغرض تكريس العدالة الجنائية الدولية يعد مخالفا ومتناقضا مع قرارات سابقة لمجلس الأمن الدولي نفسه في إطار التعامل مع القضية الفلسطينية، والتي تدعو إلى الوقف الفوري لأعمال العنف في فلسطين،[46] وتدين هدم المنازل وتشريد الفلسطينيين،[47] وقتل وإبعاد الفلسطينيين والاستخدام المفرط للقوة ضدهم.[48] هذه القرارات الأخيرة يجب تعزيزها بحث وتشجيع المحكمة الجنائية الدولية بالمضي قدما في ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، وليس تعطيل عمل المحكمة وتوفير ملاذ آمن لهؤلاء المجرمين.

[45] See Prosecutor v Tadc (Appeals Chamber, Decision on the Defence Motion for Interlocutory Appeal on jurisdiction (2 October 1995) para 6.

[46] أنظر قرار مجلس الدولي رقم 1435 (2002)، ورقم 1515 (2003).

[47] أنظر قرار مجلس الأمن الدولي، ورقم 2334 (2002).

[48] أنظر قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1544(2004)، ورقم 1322(2000)، ورقم 799 (1992).

**الخاتمة:**

ترتبط المحكمة الجنائية الدولية بعلاقة مع مجلس الأمن الدولي لمنظمة الأمم المتحدة، إذ أن المادة 16 من نظام روما تتطرق لجانب من هذه العلاقة، وهو صلاحية المجلس بتأجيل التحقيق أو المقاضاة في إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما. لقد تم التوصل في هذا المقال أن المادة 16 من نظام روما مؤسسة على عدد من العناصر التي يجب مراعاتها عند التطبيق، والتي من بينها توقيت ووسيلة تدخل مجلس الأمن الدولي.

تعتبر المادة 16 من نظام روما من ضمن التحديات التي تواجه الحالة الفلسطينية التي تخضع للتحقيق حاليا من قبل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن مجلس الأمن الدولي الخاضع لسيطرة الدول الدائمة العضوية قد يستصدر قرارا وفق الفصل السابع لعرقلة عمل المحكمة الجنائية الدولية عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية على الأراضي الفلسطينية. فعلى الرغم من أن مجلس الأمن الدولي وفق المادة 16 من نظام روما يملك صلاحية التدخل في المرحلة الحالية التي تسير عليها الحالة الفلسطينية الخاضعة للتحقيق الرسمي الذي يقوم به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، إلا أن نفس المادة تشترط أن قرار مجلس الأمن الدولي يجب أن يصدر وفق الفصل السابع. ومن ثم فإن مجلس الأمن الدولي ملزم بتقرير أن التحقيق الحالي الذي يقوم به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، يشكل تهديدا أو إخلالا بالسلم الدولي، وهو أمر بعيد عن الواقع، بل إن هذا التحقيق من شأنه أن يحفظ السلم الدولي.

إن أية قرار يصدر عن مجلس الأمن الدولي بتأجيل التحقيق في الجرائم الدولية المرتكبة على الأراضي الفلسطينية يكون غير ملزم للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما إذا كان القرار مشوبا بإساءة استعمال السلطة، مثل صدوره بدون اعتبار للمادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة التي تستوجب تقرير حالة التهديد أو الإخلال بالسلم الدولي. الجدير بالذكر أن عدم إلزامية قرار مجلس الأمن يكاد يكون منصوصا عليه صراحة في المادة

16 من نظام روما، ولكن الممارسة الحالية لعمل المحكمة الجنائية الدولية تتجه ضمنا إلى تعديل هذا النص المكتوب، في ظل غياب الإرادة الحقيقية من قبل المحكمة في مراقبة قرارات مجلس الأمن والتصدي لحالات إساءة استعمال السلطة عند استخدام المادة 16 من نظام روما.

بناء على ما سبق ومن أجل ضمان استقلال المحكمة الجنائية الدولية والحد من تدخل مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة، يجب على جمعية الدول الأطراف بالمحكمة الجنائية الدولية أن تقوم بإعداد دليل تفسيري للمادة 16 من نظام روما يبين صراحة أن تدخل المجلس بموجب تلك المادة يكون فقط في مرحلتي التحقيق الرسمي الذي يقوم به المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أو المقاضاة. كما أن هذا التفسير يجب أن يوضح أن التدخل يجب أن يكون مقتصرا فقط في الظروف التي يظهر فيها بوضوح أن التحقيق أو المقاضاة الذي قد تقوم به المحكمة الجنائية الدولية قد يؤثر على تسوية وضع أو نزاع حدده المجلس مسبقاً على أنه يشكل تهديداً أو إخلالاً بالسلم أو عملاً عدوانياً.

**المراجع:**

**أولاً: المراجع باللغة العربية:**


- الجهاني، ناصر. (2008). دور مجلس الأمن الدولي في تسوية المنازعات الدولية. بنغازي، ليبيا: مجلس الثقافة العام.
- منيع، ممدوح. (1996). مشروعية قرارات مجلس الأمن في ظل القانون الدولي المعاصر. رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة القاهرة.
- هنداوي، حسام. (1994). حدود سلطات مجلس الأمن الدولي في ضوء قواعد النظام العالمي الجديد. القاهرة: دار النهضة.

**ثانياً: المراجع باللغة الإنجليزية:**


- Cassese, A. (1999) The Statute of the International Criminal Court: Some Preliminary Reflections. The European Journal of international Law 10
- Christian, Emily. (2015) Violations of International Criminal Law in the Israeli-Palestinian Conflict: Why the International Criminal Court Should Not Prosecute in the Interests of Justice. Temp Int'l & Comp LJ 29.
- Condorelli, L & Villalpando, S. (2002) Referral and deferral by the Security Council' in Antonio Cassese, the Rome Statute of International Criminal Court, the UK: Oxford University Press.
- Cryer, R. et al. (2010). An Introduction to International Criminal Law and Procedure, (2nd), the UK: Cambridge University Press.
- Falligant, J. (2009) The Prosecution of Sudanese President Al Bashir: Why a Security Council Deferral Would Harm the Legitimacy of the International Criminal Court. Wis Int'l LJ 12.
- Kiyani Asad, G. (2013). Al-Bashir & the ICC: The Problem of Head of State Immunity. Chinese Journal of International Law 12
- Klamberg, Mark. (2017). Commentary on the Law of the International Criminal Court, Brussels: Torkel Opsahl Academic EPublisher
- Nolte, G. (2000). The limits of the Security Council's powers and its functions in the international legal system: Some reflections in Byers, M. (eds), the role of law in international polices: Essays in international relations and international law, the UK: Oxford University Press.
- Obura, K. (2015) The Security Council and the International Criminal Court: When Can the Security Council Defer a Case. Strathmore Law Journal 1
- Policy Paper on the Interests of Justice (2007), International Criminal Court.
- Prosecutor v Tadc (2 October 1995), Appeals Chamber, Decision on the Defense Motion for Interlocutory Appeal on jurisdiction
- Reini, J. Palestine ICC entry to shake up peace process, Al Jazeera. https://www.aljazeera.com/news/2015/3/31/palestine-icc-entry-to-shake-up-peace-process accessed 17 December 2020

- Schabas William, A. (2007). An Introduction to the International Criminal Court, the UK: Cambridge University Press.
- Schiff Benjamin, N. (2008). Building the International Criminal Court, the UK: Cambridge University Press.
- Security Council Resolution Seeking Deferral of Kenyan Leaders" Trial Fails to Win Adoption, with 7 Voting in Favour, 8 Abstaining" https://www.un.org/press/en/2013/sc11176.doc.htm. accessed 19 December 2020
- Wagner, Markus. (2003). The ICC and its Jurisdiction - Myths, Misperceptions and Realities. Max Planck Yearbook of United Nations Law.

**ثالثاً: الاتفاقيات والقرارات الدولية:**

- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969 .
- قرار الجمعية العامة رقم 3314 (1974 .
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1322(2000).
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1422 (2002).
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1487 (2003).
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1515 (2003).
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1544(2004).
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 2334(2026).
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 748 (1992).
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 799 (1992).
- قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1435 (2002).